

على انه ايضا لا يملك والوكيل يقبض الدين بمكسها اي بالخصومة عند اي قبض
 بجموده حتى لو قام الدين عليه البيعة ان الواجب قد استوفيه منه او
 ابراه يقبل بيئته والوكيل يقبض الدين لا يملكها فلو برهنه **والسيد**
على الوكيل يقبض عبدان الوكيل باعه وقت الامر حق حضر الغائب
 صورته وكل وكيل يقبض عبد له وعاب فقام زوال البيعة انه اشترى
 بمن وكله بالقبض لم يقبل بيئته في اثبات الشراء يقبل في دفع الخصم
 فيتوقف حتى يحضر الموكل والعمد هو الامة على العوائق على الوكيل عمده
 ويعيد البيعة **وكذا الطلاق والعنف** يعني اذا اقامت المرأة البيعة
 على الطلاق والعنف والامة على العناق على الوكيل يتعلم من مكاتب
 الي مكان لانتها هذه البيعة على اثبات العنف والطلاق ويقبض في
 فضو يد الوكيل حتى يحضر الموكل الغائب **الوكيل بها** بالخصومة اذا ان
 اي امتنع عن الخصومة لا يجبر عليها لانه لم يقبض شيئا بل وعد ان يتبع
خلاف الكفيل حيث تجبر عليها لانه ضمن كمر اذا وكل خصوما نه واحد
حقوق من التأسيس لان لا يكون وكيله في يد عي الموكل حتى انفلت
انتهى المال اراد الخصم الدفع لا تشفع على الوكيل كذا في العناق
 الصغرى **مع رفض الوكيل بالخصومة** يعني اذا ثبت وكالة الوكيل بالقبض
 واقتر على موكله سوا كان سوكله المدي فاقتر به استيفاء الحق والدي
 عليه فاقتر بيبويه عليه فان كان ذلك **عند القاض** مع دون غيره
 اي انا كان اقتراره عند غير القاضي فشهد به نشاهد ان غيره
 القاضي لا يصح **وان اعزل به** حتى لا يدفع اليه المال ولو ادعي بعد ذلك
 الوكالة واقام بيئته لم تشفع لانه زعم انه سطل في دعواه كذا **الذي**
الاتقار واتم عند يعني اذا استثنى الموكل الاتقار بان قال وكلت
 عني جازا لافرا واقر الوكيل عند القاضي لا يصح لصحة الاستثناء
 ولكن تجرح عن الوكالة فلا تشفع حضوره لاري لاجله **وكيل الغيب**
يقبض صورته كفل رجل عن رجل بمال فوكله صاحب المال بقبضه

عن

عن الفرض لم يصح لان الوكيل من غير الغيرة ولو صح هذا صار عاملا لنفسه
 قبل ابراه ذمته فاقدم الركن **خلاف الرسول** وكيل الامام **بيع الغائب**
والوكيل بالقبض يخرج حتى يصح ما تم بالنسب والسر لان كل واحد يصح
 سفه ومعيذ ذكروا في الوكيل **القبض** الدين اذا كونه **مطل الوكيل**
 لانه كفا له اقرب من الوكالة لكونها لازمة فتصح ناسخة بها بخلاف
 العكس والوكيل **بالبيع** اذا ضمن الثمن للبايع عن المشتري **بما عدا** لانه
 لا يصح بيع عاملا لنفسه كالمسؤول **لا يملك ايضا** **بيع بطلانه**
وبه وبه اي بدو ونسك الغنم لاري لا يصح لكونه تبرعا **بصدقة**
الوكيل يقبض دينه لو عوي امر بدفع دينه الي الوكيل يعني اذا ادعي
 انه وكيل فلان الغائب يقبض دينه فصدقه المخرج امر بدفع
 اليه لانه اقتر عن نفسه لان ملحق فيه خالص حقه اذا ادعي
 نقضت بائنا الهادي لو ادعي انه وفي الدين الي الدارين لا يصح
 اقتره الدفع الي الوكيل باقراره ولم يثبت الا فيما عدا ردعوه
 فان حضر الغائب وصدقه بغير الامر **وان كونه الغائب** دفعه
 المصدق اليه اي الغائب **فانما** اذا لم يثبت الاستيفاء لا كرامة الو
 كالة والفتول فيه قوله مع بيئته فيخصه **الاداء** **وجميع بيع الوكيل**
ان عني في يده لان عرضه من الدفع به ذمته ولم تحصل قبله
 ان يقبض قبضه **وان ضلع** اي لا يرجع لانه يقصد بقبضه اعترف
 انه حق في القبض وهو مظلوم في هذا الاحتد والطلو ولا
 يظلم غيره **الا اذا ضمنه** اي شرط جاز في عي الوكالة **الضمان عند**
الدفع بعد دفع ما ادعاه ولم يصدقه امه في دعواه الوكيل ودفع
اليه على رجا الاضارة اي اجازة الغائب فاذا تقطع رجا وجه
 على او دفع عليه **مكذبا** في دعواه التوكيل **بما لم يكن** **بصدقة**
 الوكيل غير علم **بمصلح** فومر **بالبيع** لانه اقتر بمال الغير بخلاف
 الدين فانه يقبض بماله كمر كذا **لو ادعي الشراء** **صدقة** يعني لو ادعي